

محكمة الضمير الجنائية الدولية للشرق الأوسط (المنعقدة في بيروت، في 19 و 20 أيار/مايو 2016)

المدعى العام لدى محكمة الضمير الدولية في الشرق الأوسط مقدم الشكوى ضد:

١. الدولة الإسلامية في العراق والشام/ داعش، تنظيم القاعدة في المنطقة، وفروعها والمنظمات ذات الصلة بها، وقادتها ومرتزقتها في العراق وسوريا ولبنان: متهم رقم ١
٢. جبهة النصرة وفروعها والمنظمات ذات الصلة بها، وتنظيم القاعدة في المنطقة، وقادتها ومرتزقتها في سوريا ولبنان: متهم رقم ٢
٣. ملك المملكة العربية السعودية، سلمان بن عبد العزيز: متهم رقم ٣
٤. وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية محمد بن سلمان بن عبد العزيز: متهم رقم ٤ وغيرهما من المسؤولين المدنيين والعسكريين المتورطين في المؤامرة. متهمون

• قضاة المحكمة:

- من الهند ، ايطاليا ، ومستشار بالمحكمة الجنائية الدولية ، ومعاون استشاري في المحكمة الجنائية الدولية. وعدد من القضاة والتخصصين في القانون الدولي.

* الحكم صدر : كالتالي:

- الحكم

وفقا لميثاق نورمبرغ فإن رؤساء الدول والقادة والمنظمين والمحرضين والمشاركين المتواطئين معهم في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم ضد السلام التي تشمل التخطيط والتحضير والشروع في حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات الدولية، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يعاقبون جنبا إلى جنب مع منفذي خطط الحرب.

إن المحكمة وبعد النظر في الأدلة الكاملة فيما يتعلق بجميع التهم الموجهة من قبل المدعى العام ومحامي الدفاع عن شعب العراق وسوريا ولبنان والمذكرات المقدمة من أصدقاء المحكمة الذين عينتهم المحكمة ضد المتهمين رقم 3 و 4، اللذين لم يمثلوا على الرغم من إخطارهما، مباشرة عن طريق سفارتهم والمتهم رقم ١ "الدولة الإسلامية" في العراق والشام ، مع قادتها والمقاتلين المرتزقة وفروعهم، والمتهم رقم

2 جبهة النصره وقادتها والمقاتلين وجميع المنظمات المتحالفة معهم؛ والمتهم رقم ٣ سلمان بن عبد العزيز، "ملك السعودية"؛ والمتهم رقم 4، محمد بن سلمان، وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية، ساهموا في وضع خطة مشتركة وفي التآمر مع حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرنسا والحكومات الأخرى في حلف شمال الأطلسي والحلفاء الإقليميين بمن في ذلك تركيا وإسرائيل، وقطر، والبحرين والكويت؛ وفي التخطيط والتحضير والمشاركة في الحروب العدوانية التي تشنها ضد العراق وسوريا ولبنان وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عن سابق تصور ضد الشعب والجنود في العراق وسوريا ولبنان، وضد أعضاء حركة المقاومة الوطنية اللبنانية، حزب الله، التي تقاوم العدوان في المنطقة وضد الطيارين والجنود من حكومتي كل من روسيا وإيران المُستجيبتين لطلب المساعدة من الحكومة الشرعية في سوريا، الواقعة تحت حصار قوات المرتزقة من حكومة واحدة أو أكثر، حسب التهمة؛

المتهمان رقم ٣ و ٤ مدانان أيضاً بانتهاك "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" لعام 1999 وانتهاك قرار الجمعية العامة بشأن "إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وقرارات مجلس الأمن ضد مساعدة الإرهاب والتحريض عليه وتمويله. كما أن المتهمين رقم 1، 2، 3 و 4 المتآمرين مع الحكومات الأخرى لشن حرب في المنطقة، مدانون بالتخطيط لجريمة إبادة جنس بشري genocide وارتكابها ضد الجماعات المسيحية والأزديّة، وتعزيزاً لهذه المؤامرة جرى خلق ظروف حياة قاسية لهذه الجماعات إخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها مادياً، وفرضت أعمال الإبادة تلك نزوحاً قسرياً لهذه المجتمعات من مدن وقرى العراق وسوريا، من المناطق التي يقيمون فيها منذ زمن سحيق؛ لذا فإن المتهمين رقم 3 و 4 يكونان متواطئين في هذه الجرائم، كما اتهما؛

المتهمان رقم 1 و 2 بالتواطؤ مع المتهمين رقم 3 و 4 مدانون بالمساعدة والتحريض واستعباد النساء والأطفال والاتجار بهم واغتصابهم ومعاملتهم بصفتهن رقيقاً للجنس وبيعهم لمقاتلين أجنب ومرتزقة آخرين، في أسواق النخاسة في العراق وسوريا؛ في انتهاك للقرارات الدولية التكميلية لاتفاقية حظر الرق" لعام ١٩٥٦ في أي شكل من الأشكال، وكذلك "اتفاقية حظر الرق" لعام 1926؛ فالمتهمان رقم 3 و 4 متواطئان في هذه الجرائم كما اتهما؛

المتهمان رقم 1 و 2 بالتآمر مع المتهمين رقم 3 و 4 مدانان بتعذيب الرجال والنساء والأطفال، والجنود والموظفين الحكوميين من العراق وسوريا ولبنان، ما يشكل انتهاكاً لأحكام محددة في "الاتفاقية الدولية" لعام 1984 بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة؛ فالمتهمان رقم 3 و 4 يكونان متواطئين في هذه الجرائم كما اتهما؛

المتهمان رقم 1 و 2 بالتآمر مع المتهمين رقم 3 و 4 مذنبان بأخذهم الرهائن في انتهاك "لاتفاقية الدولية" لمناهضة أخذ الرهائن 1979 (المنتدى الاقتصادي العالمي من عام 1983) وقد قاما بقصف المدنيين من الرجال والنساء والأطفال، وأفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين في انتهاك "لاتفاقية الدولية" لقمع "الهجمات الإرهابية بالقنابل"، 1998؛ فالمتهمان رقم 2 و 4 متواطئان في هذه الجرائم كما اتهما؛

المتهمان رقم 1 و 2 بالتآمر مع المتهمين رقم 3 و 4 وغيرهما من الحكومات المعنية، مذنبان بنهب حقول النفط ومصافي النفط والمصانع والآلات والآثار والتراث الثقافي لشعب العراق وسوريا لبيعها لشركات وأفراد في كل من تركيا وأوروبا؛ في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاك لاتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي "لاتفاقيات جنيف" لعام 1949 واتفاقية لاهاي لحماية "الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" لعام 1954 وبروتوكولاتها لعام 1954 وعام 1999 والقانون الدولي العرفي. فالمتهمان رقم 3 و 4 متواطئان في هذه الجرائم كما اتهما؛

ترى المحكمة أنه لا يوجد ظروف تخفيفية لمنح محاكمة أخف للمتهمين رقم 1، 2، 3 و 4؛ مع الأخذ بالاعتبار أن الحروب الإرهابية الوحشية التي تشنها الحكومات ورؤساء الدول التي تتصرف بالتآمر في العالم العربي وفي أجزاء أخرى من أفريقيا وآسيا باستخدام المقاتلين المرتزقة؛ بما في ذلك الحرب في ليبيا التي شاركت فيها أيضاً المملكة العربية السعودية والحرب في اليمن من بين نماذج أخرى لهذه الحروب العلنية والسرية التي تُشن في البلدان العربية؛ وبالتالي من أجل إنزال العقوبة الرادعة للمسؤولين والبلدان التي سعت إلى تمزيق سوريا والعراق وغيرهما إرباً وتدميرها؛ تعلن المحكمة من خلال الوقائع وظروف هذه القضية، التي قد تؤثر على حياة الملايين في العالم العربي، أن المتهمين رقم 1، 2، 3 و 4 سيقاضون أمام هذه المحكمة التي يجب أن تنتظر في حالات مماثلة تجري في المملكة العربية السعودية (من بين مناطق أخرى) وذلك ضمن اختصاصها، بتهمة المؤامرة لشن حرب عدوانية وإرهابية تم الخطيط لها ووضع الاستراتيجية والتكتيكات؛ وتكون هذه المحاكمة ذات صلاحية بسبب فشل النظام القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية.

تطلب المحكمة من "الجمعية العامة للأمم المتحدة" المضي قدماً في اعتماد إجراءات لطرد المملكة العربية السعودية والحكومات الأخرى المعنية في هذه المؤامرة من الأمم المتحدة وجميع الهيئات والوكالات، الى حين تستعد المملكة العربية السعودية، وهذه الحكومات لتقديم تعهد رسمي أن تدفع التعويضات لحكومات العراق وسوريا ولبنان، والقيمة تحددها هيئة مستقلة من الخبراء آخذة بحسابها الخطوط العريضة للتعويضات المدفوعة من قبل حكومة العراق للدمار الذي أحدثه خلال "حرب الخليج"

الأولى؛ ويتم إعطاء تعهد خطي إلى "الجمعية العامة للأمم المتحدة" من قبل المملكة العربية السعودية وحكومات أخرى تشارك في هذه المؤامرة بأنها لن تشن حرباً عدوانية، علنية أو سرية، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يجوز لهذه البلدان أن تصبح مجدداً أعضاء في الأمم المتحدة حتى يتم دفع تعويضات كاملة، وقد كفرت عن جرائمها بحق الشعب العراقي والسوري واللبناني.

- التوصيات:

1- لاحظت المحكمة سلفاً أن "قرارات مجلس الأمن" المتعلقة بالإرهاب كانت مدعومة من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من بين دول أخرى من حلف شمال الأطلسي وحلفائهم الإقليميين، للتمويه على مخططهم الكبير باستخدام الإرهاب لإحياء استراتيجية إمبريالية قديمة للسيطرة الاحتكارية على الموارد في بلدان آسيا وأوروبا وأفريقيا، ولإدامة البترودولار وتقسيم المجتمعات في هذه البلدان باستخدام 'الإرهاب' وبواسطة "عمليات الرأية المزيفة"؛ وسيكون الاختبار النهائي لمعرفة ما إذا كانت هذه "القرارات الأمنية" تتبع من نية مخصصة، بشروع مجلس الأمن في اتخاذ خطوات فورية وبكل الوسائل ضد رؤساء الدول والقادة الآخرين ووكالات 'الدولة العميقة' السرية وأعضائها، الذين خططوا وتآمروا لشن ما سمي "الحرب على الإرهاب" في العراق وسوريا ولبنان واليمن وفي سائر البلدان والمناطق التي تنشط فيها المنظمات الإرهابية بما في ذلك تجسدها الجديدة وفروعها.

2- كانت محاكمات نورمبرغ كناية عن تحوّل في مسار الاجتهاد، إذ قرر أن جريمة شن حرب عدوانية هي "الجريمة الدولية الكبرى وهي تختلف عن غيرها من الجرائم في احتوائها كل التراكم الإجرامي ؛ ولكن بعد عدة عقود لاحقة وجدت كثير من البلدان نفسها أمام انعدام الأمن في العديد من المناطق المستهدفة من أجل زعزعة الاستقرار فيها أو احتلالها أو تغيير النظام فيها، نتيجة مباشرة لنظام عالمي أحادي القطب يسعى إلى أن يفرض هيمنته على العالم منذ قرابة العام 1990، ويعمل عن طريق التسلط عبر القارات، على إقامة النظم السياسية البديلة وإخضاعها. إن نظام الأمن الذي أنشئ في إطار الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لإقامة الحماية الموسعة قد انهار مع انهيار التوازن العسكري-الاستراتيجي في العالم، وكانت الدول الصغرى من بين أسوأ ضحاياه؛ والآن فإن كل بلد ليس عضواً في حلف شمال الأطلسي (الناتو) العسكري العدواني أو في تحالفاته الإقليمية هو في معرض التهديد. بينما يعتقد المحللون السياسيون وزعماء من القرن 20، أن هذه النظم المالية والاقتصادية والسياسية الإمبريالية كانت المسؤولة عن الاستعمار والحروب الشرسة في القرن 20 والحقيقة القاسية هي أنه في أفغانستان وليبيا كان 'مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' هو الذي ساعد في تثبيت الحكومات الوكيلة تحت عنوان 'خطط الأمم المتحدة'؛ وكان مجلس الأمن المسؤول عن قرار إقامة "منطقة حظر جوي"

على ليبيا؛ وبالمثل واجه الشعب العراقي عقوبات ظالمة فرضها عليه مجلس الأمن لأكثر من عقد من الزمان. وقوات الأمم المتحدة في هايتي لا ينظر إليها كقوات مساعدة ودية للحفاظ على السلام، ولكن كأدوات لإدامة حكم فاسد وتعسفي. من هنا تتمثل الأولوية الملحة في إعادة إرساء التوازن الاستراتيجي والعسكري، نظام "الكبح والتوازن" (Checks and balance) في العالم، لمعارضة ومقاومة محور الحرب وهيمنته المالية، عبر تحالف واسع بديل مكون من تلك الدول الداعمة للسلام، وبشروط منصفة وعادلة للتجارة والتنمية، ويسعى للاحتفاظ بالإرادة السياسية الحرة والتنوع الاجتماعي والثقافي.

3- إذا لم يفكك المواطنون دولة الاقتصاد الموجه، وُصفوا بالفاشية، من قبل الذين نشروا النظم الفاشية في أوروبا، التي استهدفت عسكرياً الشعوب التي تعاني من ضائقة اقتصادية ومالية وذلك من أجل القضاء على مواردها الاقتصادية. لذا يصعب على العالم أن يطور نظاماً دولياً أكثر ديمقراطية لتحقيق السلام من طريق التنمية والتوزيع العادل للموارد؛ فقد لوحظ أن هناك ظروفاً خانقة وأوضاعاً حياتية بائسة في أجزاء كثيرة من العالم، مع نظم سياسية واقتصادية واجتماعية بربرية وانعدام نظام وإجرام منتشر على نطاق واسع وفوضى منظمة في العديد من المناطق؛ هذه الظروف التي يواجهها الناس في أفغانستان، وليبيا، والعراق، وهايتي، والكونغو، ومنطقة Afpak وسوريا وفنزويلا من بينها؛ ومن بين تلك البلدان التي شنت عليها الحرب الاقتصادية بسبب تحديدها أسعار السلع الأساسية. تلك الحرب التي تعتمد على فرض العقوبات الكيفية، من بين تدابير أخرى ترمي إلى تدمير اقتصادات البلدان المستهدفة.

4- إن استمرار النظم السياسية على أساس سيادة القانون، يتطلب تنظيمياً صارماً للمصارف والشركات والمؤسسات التعاونية، بما في ذلك "شركات الأسلحة". لقد أصبحت المؤسسات والشركات المالية احتكارية، وتحمل السلطة السياسية مسؤولية تدمير المؤسسات والممارسات الديمقراطية وشن الحروب من أجل الاستيلاء على الموارد والمناطق. إن التطورات في العالم منذ إعطاء ميثاق تأسيس "شركة الهند الشرقية" لاحتكار التجارة لا يمكن أن تنسى، ولا تنسى أسباب الحروب الاستعمارية والحربين العالميتين الأولى والثانية. هذه هي القضية المفردة الأكثر أهمية التي تواجه كل نظام سياسي. في محاولته الاحتفاظ بقدرة على تجميع الموارد المالية للاستثمار والإنتاج؛ في زمن القضاء على قدرة هذه المؤسسات المالية الخاصة على الادخار، وتوزيع الموارد داخل وعبر الأمم.

5- إن الحكومات التي تشن الحروب التقليدية مباشرة أو من خلال منظمات إرهابية، وتدمر البنى التحتية للعراق وسوريا وغيرها، وتسببت بتشريد الملايين من البشر، مسؤولة عن دفع التعويضات في إطار مفهوم مسؤولية الدولة. وهناك سوابق قانونية عدة في مجال دفع التعويضات، بما في ذلك دفع التعويضات التي فرضت على دول المحور في الحرب العالمية

الثانية، وفي وقت لاحق من قبل "معاهدة فرساي"؛ على الرغم من أن المحكمة لا توصي بتعويضات مالية باهظة كما فرض في "معاهدة فرساي" وكان في صالح المصرفيين في "أوروبا" وأميركا الشمالية الذين مولوا الحرب العالمية الأولى ما أدى إلى شن حرب أخرى للاستيفاء. يجب اعتماد استراتيجية فورية لملاحقة مسألة دفع التعويضات، والتي كان ينبغي أن تكون النهج المتبع في فينتام، حيث رفض تعويض أضرار استخدام العامل البرتقالي؛ وكان يقتضي، بشكل مباشر أو غير مباشر، تضمين كل عقد موقع مع شركة أو وكالة أو فرد من القوى المتحاربة شرطاً يحدد مساهمة تدفع لأجل إعادة إعمار البلد الذي خربته الحرب، كنسبة مئوية من إجمالي القيمة المالية للعقد أو الاتفاق تودع في حساب في صندوق خاص لإعادة إعمار المناطق التي اجتاحتها الحرب. يمكن أن يتم ذلك عبر الحكومات التي مزقت الحرب مناطقها الآن وفي المستقبل؛ والحكومات الأخرى التي ساعدت البلدان وعارضت العدوان الإجرامي على أراضيها، وقدمت المساعدات المادية والمالية؛ وقد ينص أيضاً على أن الشركات أو الوكالات أو أفراد القوى المتحاربة، الساعين للحصول على عقود في بلدانهم والذين تكون على استعداد للمساهمة في إعمار البلدان التي دمرتها الحرب، وسياسات حكوماتهم المحاربة، بمبلغ معين لإعادة تأهيل البنى التحتية للبلدان التي دُمرت وكذلك تقييد في حساب "صندوق لإعادة الإعمار".

6- إن الشعوب والحكومات المعارضة للحرب بصفقتها سياسة، بحاجة إلى إنفاذ فوري في نظامها الاقتصادي علناً أو ضمناً، للتدابير التي من خلالها تحرم الشركات والوكالات والأفراد في الحكومات المحاربة والمشاركة في التآمر لشن حروب عدوانية سرية أو علنية، من المشاركة في العقود أو الاستفادة بأي شكل من الأشكال من التجارة وأنشطة التنمية أو من عقود التسلح؛ وذلك من أجل إرسال رسالة السلام التي سوف تسفر عن أرباح أفضل من الحرب الإرهابية تفاصيل عن هذه الشركات، بما في ذلك شركات التسلح والوكالات والأفراد المشاركين في مؤامرات لشن حروب عدوانية، وهذه الكيانات والأفراد يجب أن يخضعوا للمساءلة. وللمواطنين والصحفيين دور حيوي في الحفاظ على السجلات الخاصة بذلك في المواقع الدائمة.

7- الحكم موجه لإحالاته إلى الأمانة العامة للمنظمات المعنية، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتسجيل والعمل.

الرأي الفردي للاستاذ رولان وايل

إن مجرد التدخل المسلح للمملكة العربية السعودية في اليمن، بصرف النظر عن خطورة الجرائم التي ارتكبتها على الأراضي اليمنية، يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، الذي يحظر، بموجب

المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أي دولة أن تمس بأي شكل من الأشكال بالاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٧٤، والذي ينص في المادة ٤ منه على أن القائمة الواردة فيه ليست شاملة، يعدّ عدواناً كل قصف أو استخدام لأي أسلحة أخرى، من قبل القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى (المادة ٣/ب) صحيح أن المادة ٥١ تعترف بالدفاع الفردي والجماعي عن النفس، ولكن فقط إلى حين اتخاذ مجلس الأمن، الذي يجب أن يخطر فوراً، التدابير اللازمة .

وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن أن يحصل هذا التدخل إلا إذا كانت الدولة التي جرى على أراضيها ضحية عدوان من قبل دولة أخرى، وليس أبداً عندما يتعلق الأمر بانتفاضة داخلية. ولما كان في حالة اليمن، أن التدخل العسكري السعودي لم يتجاهل فقط مقتضيات المادة ٥١، فإنه لم يتبين بأي حال من الأحوال أن اليمن كانت ضحية عدوان خارجي من شأنه أن يبرر تطبيق المادة ٥١.

ولا بدّ من التأكيد أن هذا الانتهاك للقانون الدولي من قبل المملكة العربية السعودية وحلفائها لن يبقى محصوراً في اليمن. ذلك أن الدعم والموارد المقدمة للمعارضة المسلحة في سوريا، في الوقت الذي يجب أن تبقى القضية السورية للسوريين وحدهم، تشكل أيضاً عدواناً يقع تحت طائلة المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر على أي دولة أن تمس بأي شكل من الأشكال باستقلال دولة أخرى. كما يقع تحت طائلة القرار ٣٣١٤، الذي يصف في مادته ٣/ بالعدوان إرسال دولة عصابات مسلحة تمارس أعمالاً قتالية ضد دولة أخرى، أو تتخرط بطريقة جوهرية في مثل هذا العمل.

إن سياسة التدخل المسلح هذه في جميع أنحاء المنطقة تتناقض مع التراخي تجاه العدوان الإسرائيلي المستمر ضد فلسطين.

إنّ مجموع هذه التصرفات يؤكد اختيار سياسة هيمنة وسياسة بوليسية غير قانونية في جميع أنحاء المنطقة، في مصلحة القوى النفطية ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها كما هو معلن ومكفول في القانون الدولي.

يترتب على الأسف على عدم تدخل مجلس الأمن لوقف هذه الاعتداءات وضمن حق الشعب في العيش في سلام في ظل التمتع بالسيادة والاحترام المتبادل للحق بالعيش بسلام الذي يضمنه ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا يطرح أيضاً السؤال حول التواطؤ المجرم من قبل القوى التي تقدم للتحالف وسائل ارتكاب جرائمه، بما في ذلك تقديم السلاح أو المال أو الدعم الدبلوماسي أو غير ذلك.